قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

" استثناء من أحكام البند (ب) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣ و ٤ بند ١ منه — تستولى الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ماجاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية — ولا يحسب فى القدر المذكور ماتصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بقانون المذكور — كما لا تخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

ومع ذلك يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة السابقة إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمساوعشرين سنة خلال الفترة مابين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ و يوم ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ — وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يصدر قراره النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض ويخطر به المالك خلال مدة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الإحصاء والتعداد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإحصاءات والتعدادات ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٣٥ الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٣ بتأسيس مركز للتدريب الإحصائى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعادة تنظيم وزارة التخطيط فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تجرى الإحصاءات والتعدادات التى تحتاجها الدولة بناء على ماتقرره هيئة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية ، تتولى تعيين مايجب إجراؤه منها وتحديد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات أو الأجهزة التى تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية ويؤدى الى رفع مستوى الدقة والكفاية فى هذه العمليات والأجهزة

مادة ٢ — للهيئة الفنية أن تقوم بمهمتها متعاونة مع الوزارات والمصالح والهيئات العامة ، ولها كذلك أن تستعين بالجهات والأجهزة الإحصائية التى لدى الهيئات الخاصة .

وعلى جهات الإدارة وسلطات الأمن العام أن تعاون المكلفين بإجراء الإحصاء أو التعداد بما يكفل تأدية مهمتهم على أكمل وجه .

وعلى الأفراد والهيئات أن يقدموا إلى الجهة المكلفة بالإحصاء أو التعداد جميع البيانات التى تطلب منهم بما يطابق الحقيقة وبالكيفية وفى المواعيد التى تحددها الهيئة الفنية .

وعلى أصحاب المنشآت أو من يمثلهم أن يسمحوا للمكلفين بإجراء الإحصاءات والتعدادات بالدخول فى محالهم فى أوقات العمل العادية والاطلاع على كافة المستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة .

ويجوز للمكلفين بإجراء التعداد العام أن يضعوا الأرقام أو الحروف أو العلامات أو المنشورات اللازمة للتعداد على المبانى والمؤسسات .

مادة ٣ — البيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء أو تعداد سرية . ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئا منها ، كما لايجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ماتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن .

ولا يجوز استغلال أى بيان إحصائى كأساس لربط ضريبة أو لترتيب أى عبء مالى آخر ولا اتخاذه دليلا فى جريمة أو أساسا لأى عمل قانونى.

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه (تسعمائة ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أوالتجارة أوغير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله فى الإحصاء أو التعداد .

(٢) كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع فى ذلك .

(٣) كل من عطل عمدا عملا من أعمال الإحصاء أوالتعداد التى تقررها الهيئة الفنية أو تسبب فى ذلك .

(٤) كل من نشر إحصاءات أوتعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك .

(٥) كل من امتنع من الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويعتبر ممتنعا من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد ، مالم يثبت أن التأخير فى تقديم البيانات كان بسبب عذر مقبول .

مادة ٥ — تلغى القوانين والمراسيم الآتية :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإحصاءات والتعدادات .

المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٤٩

وكذلك يلغى كل مايخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاشتراك فى الاجتماع الثانى للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة بمدينة طنجة فى يناير سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور الاجتماع الثانى للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة بمدينة طنجة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠ على الوجه التالى :

(١) السيد الدكتور عبد المنعم أحمد البنا ، مدير عام الشئون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد بالإقليم الجنوبى ... ... رئيسا

(٢) السيد / عبد الحميد عبد الغنى ، مستشار بوزارة الخارجية بالبعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك ... ...

(٣) السيد الدكتور كمال الحصنى ، من وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالى ... ... أعضاء

(٤) السيد / عز العرب أمين ابراهيم ، السكرتير الأول بوزارة الخارجية ... ...

(٥) السيد الدكتور محمد كامل هندى ، من وزارة الزراعة بالإقليم الجنوبى ... ...

(٦) السيد الدكتور إمام سليم ، من لجنة التخطيط القومى ... ...

(٧) السيد / أحمد السيد جابر ، مندوب الحكومة فى بورصة الأوراق المالية بالاسكندرية ... ...

مادة ٢ — يمنح كل منهم بدل سفر بواقع عشرة جنيهات فى الليلة ويمنح رئيس الوفد مبلغ مائتى جنيه بدل تمثيل على أن تتحمل وزارة الاقتصاد بدل التمثيل المقرر لرئيس الوفد وتتحمل كل جهة بدل السفر ومصروفات العضو التابع لها .

مادة ٣ — على وزيرى الخارجية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٩ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر